

وسائل الشيعة

- [119] 28 - باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه (26675) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري (1)، (عن الحسين بن أبي عبد الله)، عن ابن أبي المغيرة (2)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت قلت: أليس قد دبر العبد ؟ قال: لانه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا. أقول: ويأتي ما يدل علي حرية الولد إذا كانت الام حرة أو الاب (3)، والله أعلم.
- 29 - باب تحريم تزويج الامة بغير إذن مولاه، وحكم أمة المرأة (26676) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يتزوج الرجل بالامة _____ الباب 28
- فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 353 / 1437، وأورده في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب التدبير. (1) في المصدر زيادة: عن أحمد بن إدريس. (2) في المصدر: عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب العيوب والتدليس. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب التدبير. الباب 29 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 3: 286 / 1361، والتهذيب 7: 348 / 1424، وتفسير العياشي 1: 234 / 91. (*)
-